الثاني رجعا لها ايضا خلافا لاخذه الولي ولا تتركه الحاضنة
اذا سافر دون ستة برد لا اقل مما ذكر م ولا تعود بعد الطلاق
ش يعني ان الحاضنة اذا اسقط حقها من الحضانة
بسبب تزوجها بمن دخل بها ثم انتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت
او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت
اما او غيرها بل الحق فيها باق لمن انتقلت له وان
اراد من له الحضانة رد المحضون لمن قبله فان كان للام فلا
مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو افضل وان كان للجدة
فللاب المنع من ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ اي جبرا
على من انتقلت له بتزوجها اما لو سلم لها الحضانة
من يستحقها بعدها فانه تعود لها ويقيد قوله ولا تعود
الخ بما اذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه قوله او لموت الجدة
والام خالية ويقيد ايضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة
بعد علمها بمن تزوجته لا يسقط الحضانة فتصبح كما تصبح
كان العم على ما مر او فسخ الفاسد على الارجح ش اشار
بهذا الى ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها بالتزويج
ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك
وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كالطلاق فيها
عن النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر
عنه المؤلف بالارجح خلاص بعده المسئلة فقط م او
الاسقاط ش يعني ان المراة اذا اسقطت حقها من
حضانتها لغير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد ذلك
فليس لها ذلك على المشهور وقوله او الاسقاط عطف
على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثنا
بعده م الا لكمرض ش اي الا ان يكون السقوط لعذر كمرض

لا تقدر

لا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم لبن او حج الفرض
او سفر زوجها بها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة
فلها اخذه ممن هو بيده بعد زوال العذر للضرر بان
صحت او رجعت من سفرها او عاد لبنها بقرب زوالها
الا ان تتركه بعد السنة ونحوها فلا تاخذه ممن هو بيده
الا بعد موته وانتقالها الى غيره اللخمي او يكون الولد
الف من هو عنده ويشق نقله م او لموت الجدة والام
خالية ش يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فاخذت
الجدة الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدة رده اليها
ولا مقال للاب ونحوه وكذا اذا ماتت الجدة او تزوجت
والام خالية من الموانع فهي احق منه الاب ولا مفهوم
للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع
المسقطة للحضانة كذلك فلو قال او كموت من انتقلت
له الحضانة وقد خلى من قبله لكان اشمل م او لتايمها
قبل علمه ش يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل
بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من
انتقلت الحضانة اليه فانها تستمر للحاضنة ولا مقال
لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها انه
لا مقال له من باب اولى بشرطه وهو مضي عام كما مر
عن قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه
هنا بما مر وبعضهم اجاب بان ما هنا المانع زال
فلا فرق بين العام او اقل وما مر من ان العام مسقط
فيما اذا لم يزل المانع وهو اولى م وللحاضنة قبض
نفقته ش يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها لها
ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه

Copyright © King Saud University